

محافظة الدقهلية

الجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

المنعقدة بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٥ تعديل المادة (٦) فقرة (١)

من عقد التأسيس الابتدائى والمادة (٤) فقرة (١) والمادة (١٧) من لائحة النظام الداخلى للجمعية

- أولاً: تعديل المادة رقم (٦) فقرة (١) من عقد التأسيس الابتدائى:

الفقرة قبل التعديل	الفقرة بعد التعديل
- تنفيذ جميع أعمال المباني والإنشاءات والمرافق والطرق تُسند إلى الجمعية من الحكومة أو الهيئات والمؤسسات والمواطنين سواء عن طريق المناقصات أو الممارسات.	- تنفيذ جميع أعمال المباني والإنشاءات والمرافق التي تُسند إلى الجمعية من الحكومة أو الهيئات والمؤسسات والمواطنين سواء عن طريق المناقصات أو الممارسات.

- ثانياً: تعديل المادة رقم (٤) فقرة (١) والمادة (١٧) من لائحة النظام الداخلى:

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
- المادة (٤) فقرة (١): تنفيذ جميع أعمال المباني والإنشاءات والمرافق التي تُسند إلى الجمعية من الحكومة أو الهيئات والمؤسسات والمواطنين سواء عن طريق المناقصات أو الممارسات.	- المادة (٤) فقرة (١): تنفيذ جميع أعمال المباني والإنشاءات والمرافق والطرق والبنية التحتية التي تُسند إلى الجمعية من الحكومة وقطاع الأعمال والهيئات الاقتصادية والشركات والجمعيات التعاونية للبناء والإسكان والنقابات والمؤسسات والقطاع الخاص سواء عن طريق المناقصات أو الممارسات.

- المادة (١٧):	- المادة (١٧):
<p>- تزول صفة العضوية في الحالات الآتية:</p> <p>١- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة السابقة.</p> <p>٢- وفاة العضو .</p> <p>٣- تنازل العضو عن جميع أسهمه لعضو آخر.</p> <p>٤- انسحاب العضو.</p> <p>٥- فصل العضو.</p>	<p>- تزول صفة العضوية في الحالات الآتية:</p> <p>١- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة السابقة.</p> <p>٢- وفاة العضو .</p> <p>٣- إذا التحق بجمعية تعاونية تؤدي نفس العمل الذي تؤدبه الجمعية التي هو عضو فيها.</p> <p>٤- تنازل العضو عن جميع أسهمه لعضو آخر.</p> <p>٥- انسحاب العضو.</p> <p>٦- فصل العضو.</p>
<p>- ويفصل العضو من الجمعية في الحالات الآتية:</p> <p>أ - إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً جسيماً مادياً أو أدبياً أو دخل منافساً أمام الجمعية في العطاءات التي تتقدم لها الجمعية داخل المحافظة.</p> <p>ب - إذا أخل بواجباته كعضو بالجمعية أو في حالة سحب أعمال منه.</p> <p>ج - إذا لم يسدد ما عليه من ديون مستحقة الأداء للجمعية في الأجل الذي يحدده له وتزول صفة العضوية بقرار من مجلس الإدارة في الحالات المبينة في البنود من ١ إلى ٤ من الفقرة الأولى من المادة، وبقرار من الجمعية العمومية في حالة فصل العضو.</p> <p>د - أنه في حالة لم يتم العضو بتنفيذ أي أعمال عن طريق الجمعية في خلال مدة ٦ سنوات (عدد ستة سنوات).</p> <p>هـ - إذا تخلف عن حضور عدد أربع جمعيات عمومية متتالية.</p> <p>و - إذا ارتكب العضو فعلاً مخالفاً بالأخلاق والقيم والآداب العامة كالتعدي باللفظ كالسب والتعدي بالأيدي على أي مسؤول بالجمعية سواء عضو مجلس إدارة أو عضو جمعية عمومية أو أي من العاملين بالجمعية أو أي من ضيوف الجمعية أو أي من جهات الإسناد التي تتعامل معها الجمعية.</p>	<p>- ويفصل العضو من الجمعية في الحالات الآتية:</p> <p>أ - إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً جسيماً مادياً أو أدبياً أو دخل منافساً أمام الجمعية في العطاءات التي تتقدم لها الجمعية داخل المحافظة.</p> <p>ب - إذا أخل بواجباته كعضو بالجمعية.</p> <p>ج - إذا لم يسدد ما عليه من ديون مستحقة الأداء للجمعية في الأجل الذي يحدده له وتزول صفة العضوية بقرار من مجلس الإدارة في الحالات المبينة في البنود من ١ إلى ٥ من الفقرة الأولى من المادة، وبقرار من الجمعية العمومية في حالة فصل العضو.</p>

أمين السر

مهندس/ محسن إبراهيم متولى العيسوى

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ حسن السعيد إبراهيم بدوى